المطابقة مطابقة الخبر للاعتقاد المفهوم في مذهب الجاحظ وهو الشريك في المطابقة للواقع ومحصله لزوم مطابقة المجموع
فوجه التعليل في قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد على هذا ظاهر اذ لو لم يتطابقا لم يلزم مطابقته للاعتقاد المعهود
بقرينة المقام وكذا القياس في جانب الكذب ولا يرد ان تعليل اللزوم بالتوافق يا ردلان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة
الاعتقاد ولو لم يتوافق الواقع والاعتقاد كما اذا اعتقد مطابقة السماء تحتنا به للواقع ومما ينبغي ان يعلم ان المراد التوافق في
القدر المفهوم من الخبر ولا يرد مثل انك اذا رايت زيدا واعتقدت انه عمرو وقلت رايت رجلا فهو صادق عند الجاحظ
مع عدم توافق الواقع والاعتقاد فليتامل قوله فكثيرا ما يقع الخبط في هذا المقام اشارة الى رد ما ذكره بعضهم في تقرير مذهب
الجاحظ من ان الخبر ان طابق الواقع واعتقد المخبر تلك المطابقة فصدق وان لم يطابقه واعتقد عدم المطابقة فكذب
وان طابقه واعتقد عدم المطابقة او لم يطابقه واعتقد المطابقة فواسطه ووجه الخبط تركه قسمين من اقسام الواسطه
وهما المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا وعدمها مع عدمه قوله وفي تقرير مذهب النظام رد على الخلخالي حيث زعم ان مذهب
النظام يحتمل الواسطة واما الخبط فباعتبار توهم ان المشكوك ليس بخبر محترزا عن لزوم الواسطة مع انه خبر ولا يلزم الواسطة
فليس خبطا في نفس تقرير المذهب وهو المفهوم من العبارة فتامل قوله وقد وقع في شرح المفتاح الخ عبارة المفتاح في
بيان مرجع الصدق والكذب هكذا وعند بعض الى طباق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه والى لا طباقه لذلك سواء كان
ذلك الاعتقاد او الظن خطا او صوابا ثم ذكر ما يدل على ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون متمسك بهذا
البعض فذكر العلامة في شرحه ان ما ذكره مذهب الجاحظ وان المراد بالحكم هو المعهود يعني المطابق للواقع والضمير في قوله
لا طباقه راجع الى الحكم الغير المطابق له وغفل عن ان قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطاء او صوابا لا يلايم على تقدير كونه
خطا وكيف يكون الحكم المطابق للواقع مطابقا له في صورة الصدق مثلا وعن ان الاية المذكورة لا يكون متمسكا له مع انه
يلزم اختلاف الراجع والمرجوع اليه وقوله يفتق منه التعجب اي يبلغ الى نهايته او يؤدي منه العجب اي الحكم به قوله واسند
الجاحظ بدليل قوله تعالى افترى الاية هذا حاصل المعنى والا فالاقرب ان قول المصنف بدليل متعلق بالحال المحذوفة اي قال الجاحظ
كونه مستدلا بدليل وقوله تعالى افترى بفتح الهمزة اصله أافترى حذفت الهمزة الثانية وبقيت الاولى لانها علامة قوله بالحصر
والنشر على ما في الايضاح حيث قال فانهم حصروا دعوى النبوة للرسالة الخ لما في ظاهره من الاشكال اذ الكفار انما حصروا
في الامرين خبر البعث بدليل قوله تعالى حكاية هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم انكم لفي خلق جديد افترى الاية وغايرنا

بقال

بقال ان الحكم بخبر البعث ودعوى الرسالة واحد عند هؤلاء الكفار فترديد احدهما بين الامرين يستدعي ترديد الآخر
فافهم قوله على سبيل منع الخلو اراد به المعنى الاعم المتناول للانفصال الحقيقي كما ذكر في كتب الميزان وانما لم يقل على
سبيل الانفصال الحقيقي وان كانت القضية من قبيله في نفس الامر لانه لا غرض لهم في نفي اجتماع الامرين وانما مطمح
نظرهم منع الخلو وقد يجاب عن الاستدلال بان الترديد بين مجرد الكذب والكذب مع شناعة اخرى فليتامل قوله
كان اظهر اشارة الى ان هذا اظهر مما ذكره المصنف ومما ذكره المص ظاهر ايضا اما الاول فلان عدم اعتقادهم صدقه لا ينافي
تجويزهم اياه حتى ينافي الترديد بخلاف اعتقادهم عدمه واما الثاني فلان مراد المص كما اشار اليه الشارح ان الصدق بعيد عن
اعتقادهم غاية البعد بحيث لا يجوزونه فلا يصح ان يراد باحد شقي الترديد لانه يستلزم التجويز نعم في اخذ هذا المعنى من
عبارته نوع خفاء قوله وايضا لا دلالة لقوله ام به جنة على معنى ام صدق فيه بحث اذ لا يلزم من عدم ارادتهم لقولهم ام به
صدا ام صدق ان لا يكون مرادهم ما صدق عليه الصدق ولا يخفى ان المفيد للمستدل هو هذا فليتامل قوله فيكون
مرادهم حصره في كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر قيل الاولى الواو مكان او لان المحصور فيه انما هو مجموع الامرين لا احدهما
وهو مثل قولهم يحتمل الصدق والكذب وهذا انما يرد لو كان المراد بالحصر معنى الترديد واما اذا كان المراد معنى قصر اخباره
صلى الله عليه وآله بالبعث على الاتصاف باحد الامرين فالظاهر لفظ او اذ القضية منفصلة حقيقة في نفس الامر كما سبق
فلا يتصف اخباره صم عندهم الا باحدهما على ان او يجي بمعنى الواو قوله وفيه بحث قال الفاضل المحشي وذلك لان الانحصار
في الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القايل او ان الانحصار فيهما
باطل عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما انتهى وفي الوجهين بحث اما في الاول فان الكلام عند ارباب المعاني ما يشتمل
على لفظ المسند والمسند اليه كما يدل عليه توهم المشكوك والموهوم خبرا على ما صرح به الشارح ولا شك ان خبر المجنون
كذلك فلا معنى لزعم القايل واما في الثاني فلان الحصر فيهما حصر عقلي لا واسطة بينهما اذ التقسيم هكذا الكلام ان كان
لنسبته المدلولة خارج فخبر والا فانشاء فلو قال اصلا الا ان يعتبر اصطلاح جديد فلا يسمع قوله ان عبر عنها بكلام تام
يسمى خبرا لا يذهب عليك ان مقصود هذا البعض نفي الفرق بين النسبة الخبرية والتقييدية في احتمال الصدق والكذب
لا نفيه بين الخبرية والانشائية فالمراد بالنسبة في قوله لا فرق بين النسبة ما يتوهم كونها موردا للاثبات والنفي في الجملة
حتى يخرج النسبة الانشائية من البين وضمير عنها راجع الى تلك النسبة فلا يتجه على قوله ان عبر عنها بكلام تام يسمى خبرا

Copyright © King Saud University